جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

الاعتداء على المال العام وحكمه في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية وهو جزء من احد متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الشريعة الاسلامية

تقدم به الطالب

ابراهيم اسماعيل ابراهيم

اشراف

أ.د. مشتاق ناظم نجم

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»

سورة البقرة ، الآية : ١٨٨

أهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى :

- الوالدين الكريمين حفظهما الله .
- الى كل افراد اسرتي .
- الى روح اخي رحمه الله تعالى .
- الى كل الاصدقاء ومن كانوا برفقتي وصاحبتي اثناء دراستي في الجامعة
- الى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي .
- الى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

شكر وتقدير

قال تعالى : -« وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ »

(سورة ابراهيم : اية ٧)

ان واجب العرفان بالجميل يدعوني ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي الجليل

الدكتور / مشتاق ناظم نجم حفظه الله

الذي كان له فضل الاشراف على بحثي هذا فكان نعم المرشد والمعلم والموجه ولم يضن علي بوقت

او جهد او تشجيع في جميع مراحل اعداده متابعة وتدقيقاً وتصويباً رغم مشاغله فحياه الله وبارك في

جهوده المخلصة في خدمة العلم والاسلام .

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذة لجنة المناقشة

لقبولهما مناقشة هذا البحث ولما بذلاه من العناية والاهتمام لتصويبه رغم كثرة المشاغل

ثم الشكر والتقدير

الى عميد كلية العلوم الاسلامية الدكتور / عمر عبدالله نجم الدين الكيلاني

الى رئيس قسم الشريعة الدكتور / مشتاق ناظم نجم

والعاملين معهما على جهودهما الجبارة والمستمرة لخدمة طلبة العلم الشرعي لما يجده الطالب من عناية

ورعاية ومساندة لمواصلة الدراسة

واخيراً / فأنني اشكر كل من ساهم من اجل اخراج هذا البحث الى النور

الفهرست	
الموضوع	الصحيفة
المقدمة	١
المبحث الاول : حقيقة المال العام ومشروعيته وخصائصه	٣
المطلب الاول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح , مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي	٣
المطلب الثاني : مشروعية المال العام وخصائصه وانواعه	٦
المبحث الثاني : صور الاعتداء على المال العام ودور الموظف في الحفاظ عليه	٩
المطلب الاول : صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته	٩
المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته	١٤
المبحث الثالث : حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه	١٧
المطلب الاول : الاعتداء الذي يستوجب الحد	١٧
المطلب الثاني : الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام	٢٠
الخاتمة ونتائج البحث	٢٥
المصادر والمراجع	٢٧

المقدمـــــة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعث بالحق بشيراً ونذيراً فكان سراجاً منيراً يضيء لنا الطريق ٠

تقوم فلسفة الوظيفة في الإسلام على مسؤولية العامل عن عمله، ويُعد الموظف العام أميناً على وظيفته، مطالباً ببذل جهده وحماية المال العام الذي حرّم الله الاعتداء عليه، لأنه أساس الحياة ووسيلة لإقامة العبادات.

من مظاهر العصر الحديث الاعتداء على المال العام من بعض الموظفين، بصور مثل السرقة والاختلاس والتقصير في العمل. ويرجع ذلك إلى ضعف العقيدة والجهل بأحكام الشريعة وتقصير ولاة الأمر، مما أدى إلى فساد اجتماعي واقتصادي وفقدان الأمن والاستقرار. نسأل الله أن يعيد الأمة إلى دينها.

ان موضوع (الاعتداء على المال العام وحكمه في الشريعة الاسلامية) يناقش حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها من حيث التعريف بها وبيان احكامها والوسائل المشروعة لتولي الوظائف والتعريف بالمال العام واحكامه ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاعتداء على المال العام عن طريق استغلال الوظيفة ٠

اهمية الموضوع : تنبع اهمية الموضوع من عدة اعتبارات ٠

١. ابراز خصائص المال العام في الاسلام وبيان حرمة الاعتداء عليه ٠

٢. بيان مسؤولية ودور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع ٠

٣. يركز البحث على فقه التجربة والواقع الذي نعيشه ٠

سبب اختيار البحث : يعالج النص موضوع المال العام وأهميته في رفع المستوى الاقتصادي للأمة، ويبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في الاعتداء عليه ووسائل

حمايته، خاصة مع كثرة المعتدين عليه بطرق ملتوية، وضعف الأبحاث الفقهية في هذا المجال رغم الحاجة الماسة إليها.

خطة البحث : خطة تتألف من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة انا المقدمة تشتمل على طبيعة الموضوع واهميته وسبب اختياره والجهود والصعوبات التي واجهت البحث اما المباحث الثلاثة فجاءت عنوان البحث الاعتداء على المال العام ٠

المبحث الاول : – حقيقة المال العام ومشروعيته وخصائصه وفيه مطلبان

ـ المطلب الاول:– تعريف المال في اللغة والاصطلاح , مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي

ـ المطلب الثاني :– مشروعية المال العام وخصائصه وانواعه

المبحث الثاني :– صور الاعتداء على المال العام ودور الموظف في الحفاظ عليه وفيه مطلبان

ـ المطلب الاول :– صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته

ـ المطلب الثاني :– التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

المبحث الثالث :– حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه وفيه مطلبان

ـ المطلب الاول :– الاعتداء الذي يستوجب الحد

ـ المطلب الثاني :– الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

المبحث الاول

حقيقة المال العام , ومشروعيته , وخصائصه

ان المال العام هو قوام الحياة فيه يتم تعمير الارض من اجل اعانة الانسان على عبادة الله وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية لذلك اهتم الاسلام بالمال اكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية والاشتراكية , والرأسمالية , مما يجعل الامر يتطلب الوقوف على بيان معرفة المال ٠

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين :-

المطلب الاول تعريف المال في اللغة ,والاصطلاح ومفهوم المال العام في الفقه الاسلامي :

اتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف المال من اجل الوصول لمعرفة الاحكام التي تتعلق بالمال العام ٠

اولاً :- تعريف المال في اللغة ٠

هو كل ما يملكه الانسان من الاشياء([1]) , واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم ([2]), المال معروف وجمعه اموال فالذهب والفضة والارض والعقارات كلها اموال([3]) ٠

---

[1]( ) انظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ١١/ ٦٣٥ , القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ٤/ ٥٣

ثانياً :- تعرف المال في الاصطلاح ٠

اختلف الفقهاء في حقيقة المال الى قولين بسبب مالية المنافع

١. تعريف الحنفية : هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان اوغير منقول([٤])

٢. تعريف الجمهور (المالكية , الشافعية , الحنابلة)

أ . المالكية : عرفه الشاطبي المال , هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه٠([٥])

ب . الشافعية : عرف الشربيني المال , هو كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار ([٦])٠

ج . الحنابلة : عرف البهوتي المال , هو مايباح نفعه مطلقاً او يباح اقتناؤه بلا حاجة ٠([٧])

---

[٢]( ) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٤/ ٣٧٣

[٣]( ) انظر: كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ١٧٥هـ) تحقيق: عبد الله درويش الناشر: مطبعة العاني، بغداد الطبعة: ١٩٦٧م: ٨/ ٣٤٤

[٤]( ) انظر : حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار : محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م: ١٠/٧

[٥]( ) انظر : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. المؤلف : الإمام \ محمد أبو زهرة. الناشر : دار الفكر العربي: ٥٢

[٦]( ) انظر : الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٢/ ١٤٠

نلاحظ ان هناك تبايناً بين الحنفية والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع

١. لم يقل الحنفية بمالية المنافع , لان صفة المالية عندهم تثبت بأمرين([٨]) ٠

أ . التمويل : اي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ٠

ب . امكانية الحيازة : اي ان يكون للشيء وجود مادي خارجي ٠

٢. اما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين ([٩])٠

أ . ان يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً او منفعة مادية

ب . ان يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار ٠

التعريف المختار

بالنظر الى تعريفات الفقهاء يظهر ان التعريف المختار للمال هو كل ما كان له قيمة بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار لسببين ٠

١. شمول هذا التعريف للاعيان والمنافع معاً ٠

٢. مسايرته للتطور الانساني في الاعتداء بكثير من الاشياء التي عدها الفقهاء مالاً

---

[٧]( ) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م : ٢/ ٣٤٢

[٨]( ) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م: ٢/ ٤٦٤

[٩]( ) انظر : الملكية ونظرية العقد ، محمد ابو زهرة : ٥٢

ثالثاً :- مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي :

ان المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال والوقف والاموال التي ليس لها مالك فالاسلام كما اقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع , فأنه اقر الملكية الجماعية فجعل ملكية بعض الاشياء الاساسية عامة لان الامة تحتاج اليها كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة ٠([١٠]) وتشمل كل مايدخل في ملك الناس عامة وبناء على ماسبق يمكن تعريف المال العام بأنه :

هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً ولا تحديداً واباح المشرع انتفاع الامة به جميعاً

ويدخل في مفهوم المال العام كل مايدخل في ميزانية الدولة والمساجد والمشافي ومركبات النقل العامة ([١١])

المطلب الثاني : مشروعية الانتفاع بالمال العام , وخصائصهُ

اتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الانتفاع بالمال العام وخصائصه , كما يلي

اولاً : - مشروعية الانتفاع بالمال العام ٠

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الاسلام بالكتاب , والسنة , والاجماع

أ . من الكتاب : قَالَ تَعَالَى : [illegible] ([١٢])

---

[١٠]( ) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية, عبد السلام العبادي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠: ١٢١

[١١]( ) انظر : ١. الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية محمد صبري بن أوانج. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

تاريخ الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر مكتبة المتنبي. سنة النشر ٢٠٢٤ : ٣٧

وجه الاستدلال : الاية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام

ب . السنة

ما روي ثور بن يزيد يدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" المسلمون شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار "([١٣]), الحديث دليل واضح على الانتفاع بالمال العام

ج . من الاثار :

فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الاجيال المتعاقبة ([١٤])٠

د . الاجماع : اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفاً([١٥]) ٠

ثانياً :- خصائص المال العام : المال العام له خصائص متعددة منها ([١٦])٠

---

[١٢]( ) سورة الحشر : الاية ٧

[١٣]( ) انظر السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٦/ ١٥٠ كتاب احياء الموات

[١٤]( ) انظر : الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت: ٤١٣

[١٥]( ) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م: ٥/ ٥١٦ و روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م : ٤/ ٣٨

[١٦]( ) انظر الثروة في ظل الإسلام ، المؤلف: البهي الخوليدار: دار الاعتصامسنة الطبع: ١٩٨٧الطبعة الثالثة : ٩٣

١. ان المال العام من خلق الله عز وجل لقوله تعالى: [illegible] ([١٧])

٢. حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس لقوله تعالى [illegible] ([١٨])

٣. المالك الحقيقي للمال العام هو الله عزوجل لقوله تعالى [illegible] ([١٩])

٤. لايجوز الاعتداء على المال العام بأي حال من الاحوال لقوله صلى الله عليه وسلم (من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين)([٢٠]) الارض المذكورة في الحديث تشمل الارض المملوكة لفرد بعينه او مجموعة والارض المملوكة للدولة تدخل ضمن اموالها العامة ٠

٥. حماية المال العام مسؤولية الدولة

قال تعالى [illegible] ([٢١])

حماية المال العام من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الخطاب لجميع المسلمين

٦. حق ولي الامر بتقييد الانتفاع ببعض انواع المال العام , لما روي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه([٢٢]) قال : اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعني

---

[١٧]( ) سورة البقرة الاية ٢٩

[١٨]( ) سورة الملك الاية ١٥

[١٩]( ) سورة يونس الاية ٥٥

[٢٠]( ) صحيح البخاري ، البخاري : ٢/ ١٦١ كتاب المظالم والغصب

[٢١]( ) سورة ال عمران الاية ١٠٤

[٢٢]( ) هو عبدالرحمن بن عوف بن الحارث (انظر ٠ الاصابة ، ابن حجر: ٢٠٥/٢

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير رضي الله عنه([٢٣]) الى ال عمر فاشترى منهم نصيبهم وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه ان ابن عوف قال كذا وكذا فقال عثمان هو جائز الشهادة له وعليه ([٢٤])٠

المبحث الثاني

صور الاعتداء على المال العام , ودور الموظف في الحفاظ عليه

ان الاموال العامة في الفقه الاسلامي مصانة ومحاطة بسياج قوي ويحرم الاعتداء عليها بحال من اختلاس او سرقة او اضرار وفرض العقوبات وان المال العام اشد حرمتاً من المال الخاص ٠ وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين

المطلب الاول : صور الاعتداء على المال العام , ودور الدولة في حمايته ٠

ان الاعتداء على المال العام فيها الكثير من صور الاعتداء على المال العام منها ([٢٥])

١. السرقة : هي اخذ المال سواء كان للفرد او للجماعة او للامة على وجه الخفية من حرز وبدون وجه حق([٢٦]) ٠

---

[٢٣]( ) الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد (انظر الاصابة ، ابن حجر ١/ ٣٧٩

[٢٤]( ) الطبقات الكبرى، ابن سعد : ١٢٦/٣

[٢٥]( ) حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٣٦ ال ص ٥٢

[٢٦]( ) رد المحتار / ابن عابدين ٦/ ١٣٧

حكم السرقة : اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص اذا توفرت الشروط الموجبة للقطع ([٢٧])٠ لقوله تعالى ([٢٨])

وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت : ((لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))([٢٩])

٢. الاختلاس : ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بايديهم من اموال نقدية بسند شرعي وهو صورة من صور اكل اموال الناس بالباطل ويطبق عليها حد السرقة او التعزير وانتشارها كبير في المؤسسات الحكومية ([٣٠])٠ تحريم الاختلاس في بالسنة , روي ان رجلاً مات فدعي النبي (ص) ليصلي عليه فامتنع قال ((صلوا على صاحبكم فانه قد غل ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لاتساوي درهمين))([٣١]) الحديث فيه دلالة على حرمة استقلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي ٠

٣. خيانة الامانة : وهي استيلاء العاملين في اماكن عملهم على الامانات والعهد المسلمة اليهم بحكم مناصبهم في العمل ٠ لقوله تعالى ([٣٢]) الاية فيها دليل على تحريم التفريط في الامانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف ما روى عن عبدالله بن عمرو قال ((اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً

---

[٢٧]( ) بدائع الصنائع / الكاساني ٧/ ٦٥

[٢٨]( ) سورة المائدة الاية ٣٨

[٢٩]( ) المغني / ابن قدامة ١٠ /٢٩٣

[٣٠]( ) شرح صحيح مسلم / النووي ٦/ ٤٣٢ كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال ح ١٨٣٣

[٣١]( ) سنن ابي داود ص ٤١٢ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول ح ٢٧١٠

[٣٢]( ) سورة الانفال : الاية ٢٧

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر))([٣٣])

هنالك صور كثيرة لخيانة الامانة المنتشرة في العصر الحاضر([٣٤]) منها

أ . تعيين العمال غير الاكفاء بسبب المحسوبية

ب . استخدام الاشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية

ج . المجاملة في ارساء العطاءات والمنقاصات

د . الحصول على عمولة من المشتري او من المورد

هـ . عدم الاستخدام الرشيد للاموال العامة الذي يؤدي الى اتلافها او اضاعتها

٤. عدم الوفاء بالعهود والعقود : ويقصد به عدم التزام الموظف بالعقد الذي ابرمه مع جهة التوظيف العامة لقوله تعالى ([٣٥]) من صور عدم الوفاء بالعهود

أ . عدم الانضباط والالتزام في ساعات العمل

ب . التمارض والحصول على اجازات بدون حق

ج . عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها

٥. اتلاف المال العام : ويقصد به سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه اتلاف الشيء كأتلاف السيارات العامة واحداث الضرر محرم شرعاً لقوله (ص) (لاضرر ولأضرار ومن ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه)([٣٦])

---

[٣٣]( ) صحيح البخاري / محمد البخاري ٢٥/١ كتاب الايمان باب علامة المنافق ح ٣٤

[٣٤]( ) حرمة المال العام / شحاته ص ٣٨

[٣٥]( ) سورة الاسراء الاية ٣٤

٦. عدم تقان العمل : ويقصد بذلك ان الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به او لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها (هناك امثلة كثيرة للتربح من الوظيفة)

أ . ارساء العطاءات على اقاربه او شركة هو شريك فيها بطريق مباشر او مستتر

ب . افشاء اسرار عمله الى اناس ليتربحوا منها مقابل مال

ج . تزوير بعض الاوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له على حساب الجهة التي يعمل فيها ([٣٧])

د . استخدام موقعه الوظيفي وامكاناته للتربح بطريق مباشر او غير مباشر مثل تسخير امكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة ([٣٨])

٧. تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل من صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام منها :

أ . عدم الالتزام بالحضور بدون عذر وانجاز الاعمال في وقت اطول من الوقت المحدد ([٣٩])

ب . تعقيد الاجراءات بحيث يؤدي الى استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات

٨. استغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية : يؤدي الى ان الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الاولى من الامة الى العامة دون بقية اطياف الشعب([٤٠])

---

[٣٦]( ) سنن الترمذي ص ٣٤٧ كتاب السير باب ما جاء في الغدر ح ١٥٨٠

[٣٧]( ) حرمة المال العام ص ٣٨

[٣٨]( ) حماية المال العام / نذير وهاب ص ٢٢٧

[٣٩]( ) حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٣٩

[٤٠]( ) الثروة في ظل الاسلام / البهي الخولي ص ١٠١

ثانيا : ((دور الدولة في حماية المال العام)) : يعد ولي الامر او الخليفة او الامام مسؤولاً عن ادارة المال العام وحمايته وتنظيمه من اجل انتفاع الناس به ([41]) يتضمن دور الدولة في حماية المال العام مجموعة من النقاط المهمة وهي مايلي :-

١. العمل على تظيم احياء الارض التي هي مصدر اساس للملك العام ٠ لقوله(ص) (من احيا ارضً ميته فله فيها اجر او ما اكلت العوافي منها فهو له صدقة)([42])

٢. تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الاصلاحات وتعبيد الشوارع ٠

٣. عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحكام او اقاربه لقوله تعالى [illegible] ([43])

٤. معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة فقع عاقب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عاملو عياض بن غانم لما علم انه اصبح يلبس القيق من الثياب ٠

٥. المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئة الدولة للاطمئنان على ان منافع الملكية العامة يقدم للناس يسير مثل نظام الحسبة ٠

٦. حسن اختيار العمال واحصاء الثروة للعمال قبل توليه الولايات قال (ص) (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ([44])

---

[41]( ) حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٥٤/ ص ٥٥

[42]( ) سنن البيهقي ١٠/ ١١٨ كتاب اداب القاضي باب لا يولي الوالي امراءة ح ٢٠١٥١والحديث صحيح

[43]( ) سورة ال عمران الاية ١٦١

[44]( ) الخراج ، قدامة بن جعفر: ١٢٦

المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته : اتناول الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نتعرف على احكام الموظف العام بما ان الموظف هو احد افراد المسلمين فأن عليه التزامات تفوق احاد المسلمين من هذه الالتزامات ([٤٥])

اولاً : من الكتاب :

١. قوله تعالى [٤٦]

٢. قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)([٤٧])

٣. قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا)([٤٨])

ثانياً :- من السنة : وردت في السنة نصوص كثيرة تبين التزام الموظف بواجباته تجاه عمله الواجبات من السنة

١. عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه (قال استعمل النبي (ص) رجلا من الازد يقال له ابن التبية على الصدقات فلما قدم قال , هذا لكم وهذا اهدي لي فقال رسول الله (ص) فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدي له ام لا والذي نفسي بيده لايأخذ احد منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ام كام بصيراً له

---

[٤٥]( ) الادارة في الاسلام / احمد ابوسن ص ٢٩

[٤٦]( ) سورة الانفال الاية ٢٧

[٤٧]( ) سورة النساء الاية ٥٨

[٤٨]( ) سورة الاسراء الاية ٣٤

رغاء او بقرة لها خوار او شاة تصير ثم رفع بيده حتى رئينا عقدت ابطيه اللهم هل بلغت قالها ثلاث)([٤٩])

٢. روي ام معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) لايستدعي الله عبداً راعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة([٥٠])

٣. قال رسول الله (ص) هداي العمال غلول , ان النبي (ص) جعل هدايا العمال من باب الغلول وهو منهي عنه لان الهدية تجعل الموظف يميل لمن اهدى اليه ([٥١])

ثالثاً : الاثار الواردة في العمال :

١. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. ([٥٢])٠

---

[٤٩]( ) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٢

[٥٠]( ) كتاب العتق باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ح ٢٢٧

[٥١]( ) سنن الترمذي ص ٣١٥ كتاب الاحكام باب ماجاء في هدايا الامراء ح ١٣٣٥ - ٢٠ -

[٥٢]( ) الموطأ: مالك بن أنس المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م : كتاب المساقاة ما جاء في المساقاة : ٤ / ١٦

٢. وقد ككتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله الا ان الهدايا هي الرشا فلا تقبلوا من احد هدية وكان يشترط على عماله الا يركبوا بر ذون ولا يلبسوا ثوباً رقيقاً ولا يخلقوا باباً دون حوائج الناس ولا يتخذ حاجباً ولايقبل هدية ([٥٣])

٣. وروي عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه استعمل رجلاً من بني اسد فلما قضي عمله اتى علياً بجراب فيه مال فقال : يامير المؤمنين ان قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فها هو اذا فان كان لي حلالاً اكلته وان كان غير ذلك فقد اتيتك به فقال (عليه السلام) لو امسكته لكان غلولاً([٥٤]) ٠

ا. الامانة في اداء عملهم ٠

ب . العدل ان يقدم صاحب الحق ويعطيه حقه ٠

ج . عدم قبول الرشوة ٠

د . عدم قبول الهدية فانها سحت غلول ياتي بها يوم القيامة ٠

هـ . عدم الاتجار بالمال العام ٠

المبحث الثالث

حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه

[٥٣]( ) مسند الامام احمد بن حنبل ٤٢٤/٥ ح ٢٣٦٤٩

[٥٤]( ) اخبار القضاة / وكيع بن حبان ٥٩/١

ان المال العام محرض للاعتداءات اكثر من المال الخاص لان المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة بالحاكم لان المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة بالحاكم ٠لذلك سوف نخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الاول : الاعتداء الذي يستوجب الحد

ان الاعتداء على المال العام وهو اخذ المال باي وجه سواء استخدم لمنفعة خاصة او اختلس او اتلف ونحو ذلك ٠

واتناول في هذا المطالب مذاهب الفقهاء في سرقة المال العام وادلتهم ذكرنا فيما سبق اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص واختلفوا في قطعه اذا سرق من المال العام على مذهبين ٠

المذهب الاول : عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمة او وقفاً وهو مذهب (الحنفية)([٥٥])

المذهب الثاني : قطع يد السارق من المال العام وذهب اليه (المالكية , والظاهرية)([٥٦])

المذهب الثالث : فصل القول في قطع السارق من المال العام وذهب اليه (الشافعية , والحنابلة)([٥٧])

أدلة المذاهب : ادلة المذهب الاول : استدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة والاثار ٠

---

[٥٥]( ) بدائع الصنائع للكاساني ٧٠/٧٠ الامام الشافعي ٤/ ٢٩٣ المغني لابن قدامه ٩/ ١١٧

[٥٦]( ) الشرح الكبير للدردير ٣٣٧/٤ : مواهب الجليل للمغربي ٦/ ٣٠٧ : المحلي لابن حزم ٣٢٩/١١

[٥٧]( ) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٧٣ : الانصاف للمرداوي ١٠/ ٢٧٩

اولاً : من السنة : قول النبي (ص) ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم , وجه الاستدلال ان وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد لان المال العام ملك لكافة المسلمين ([٥٨])

ثانياً : الاثار ٠

١. ان رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر الى سعد ليس عليه قطع له فيه نصيب ما من احد الا وله فيه حق([٥٩])

٢. روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء برجل مغفراً من الخمس فقال له نصيب فيه ولم يقطعه ادلة المذهب الثاني : وهم المالكية والظاهرية ([٦٠])٠

اولاً : من القران ٠

قوله تعالى ([٦١])

ثانياً : من المعقول ان بيت المال هو لعموم المسلمين ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه ويتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية او التقسيم وقبل ذلك فليس له حق معين ٠

أدلة المذهب الثالث :

استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية فقالوا ([٦٢])

---

[٥٨]( ) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٣١ كتاب النفقات باب ضعف الخبر روي في قتل المؤمن والكافي ح ١٥٠٠٧ ضعفه الالباني

[٥٩]( ) مختار الصحاح للرازي ص ١٩٩

[٦٠]( ) سنن البيهقي الكبرى ١٠٠/٩ كتاب السير باب : الرجل يسرق من المنفع

[٦١]( ) سورة المائدة : الاية ٣٨

أ . ان كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز فعليه القطع

ب . ان لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز فعليه القطع لعدم وجود الحق سبب الخلاف :

اعتبار عموم اية قطع السارق وعدم اعتباره فمن رأى ان الاية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام او المال الخاص ([٦٣])

الراجح : بالنظر في مذاهب الفقهاء وادلتهم يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام

١. لقوة ادلتهم ولكن القول بعدم قطع يده لايعني عدم عقابه على هذا الفعل ٠

٢. ان المال العام في الغالب لا يكون محرزاً ٠

المطلب الثاني : الاعتداء الذي لايستوجب الحد وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام :

اتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام والمتستر عليه

اولاً : عقوبة المعتدي على المال العام ([٦٤])

---

[٦٢]( ) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٧ : مواهب الجليل للمغربي ٦/ ٣٠٧ : المحلي لابن حزم ١١/ ٣٢٩

[٦٣]( ) مغني المحتاج للخطيب الشربيني / ٥/ ٤٧٣ : الانصاف للمرداوي ١٠/ ٢٧٩

[٦٤]( ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩

وضح الشرح الحنيف ان المعتدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية

أ . العقوبة الدنيوية : ان الاعتداء على المال العام جريمة والجريمة هي محذورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير ٠ وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء كل معصية لاحد فيها ولا كفارة تتحقق جريمة الاعتداء على الاموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفير الاركان التالية ([٦٥])

١. ان يكون الفعل محظوراً , اي ان يكون ما اتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها

٢. ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف , لابد ان يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة وانه قد قام به او فكر في ارتكابه ولم يرتكبه لايعد ذلك جريمة ([٦٦])

٣. القصد الجنائي : لابد ان يكون الموظف قاصداً لما اقدم عليه من اعتداء بدون اكراه ولا تقصير متعمد

حكم المعتدي على المال العام : ان استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام هي جريمة من جرائم التعازير وتكون حسب الجاني وحسب الجريمة

١التعزير بالمال :دليل التعزير بالمال ٠

[٦٥]( ) استغلال الموظف العام لسلطته عبد الواحد المزروع ص ٦٧

[٦٦]( ) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٢٠ : كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٨٢

أ . قوله (ص) في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لاتفرق ابل عن حسابها ومن اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء([٦٧])

وجه الاستدلال :الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام ان النبي (ص) امر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيراً لمن امتنع من اداب الواجب عليه ٠

ب . قوله (ص) سئل عن الثمر المعلق ٠قال : من اصاب بعينه من ذي حاجة غير متخذ خينة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرقة دون ذلك فعليه غرامه مثليه والعقوبة ([٦٨])

وجه الاستدلال : ان مقدار الزائد عن ثمن الثمر عقوبة تعزيرية مالية ([٦٩])

٢. التعزير بالحبس :

دليل التعزير بالحبس ٠

أ . روي في الحديث الشريف ان رسول الله (ص) (حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه) وجه الاستدلال يظهر من الحديث ان الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي (ص) ([٧٠])

---

[٦٧]( ) سنن ابي داود ص ٢٤٣ كتاب الزكاة في زكاة السائمة ح ١٥٧٥صحيح ابن خزيمة ١٨/٤ ح ٢٢٦٦ : المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٥٤/١ ح ١٤٤٨

[٦٨]( ) سنن النسائي ص٧٥٣ كتاب قطع السارق برقم ٤٩٥٨ سنن ابي داود لابي داود ص٦٥٥ كتاب الحدود باب ما لقطع فيه برقم ٤٣٩٠ والحديث حسن / ارواء للالباني ص٥٠١ ح ٢٥١٩

[٦٩]( ) نيل الاوطان للشوكاني ٢١٨/٩

[٧٠]( ) سنن البيهقي الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٨كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة ح ١٧٠٦٤

ب . ان الحبس وقع زمن النبوة وفي ايام الصحابة والتبعين وبعدهم ولم ينكر عليهم وان حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام امر مشروع والمدة مرجعها الى القاضي ([٧١])

٣. التعزير بالجلد :

أ . قوله تعالى ([٧٢])

ب . قوله (ص) (اذا وجدتم الرجل غل فاحرقوا متاعه واضربوه) الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب

٤. التعزير بالعزل من الوظيفة :

أ . فقد روي ان سعد بن عبادة كانت معه راية الانصار يوم الفتح فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشاً فبلغ ذلك رسول الله (ص) قال (فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: (مَا قَالَ). قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: (كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ). قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ)([٧٣])

ب . العقوبة الاخروية : دل على العقوبة الاخروية نصوص كثيرة من القرأن والسنة

---

[٧١]( ) سنن البيهقي الكبرى للبيهقي ٥٣/٦ كتاب التفليس ح / ١١٠٧٣ سنن الترمذي للترمذي ص ٣٣٤ كتاب الديات ح ١٤١٧

[٧٢]( ) سورة النور الاية ٤

[٧٣]( ) صحيح البخاري ، كتاب المغازي – باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح : ٤ / ٥٥٩ رقم الحديث (٤٠٣٠)

١. من القرأن , قال تعالى [illegible] ([٧٤])

٢. من السنة :

١. ماروي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قام فينا رسول الله (ص) ذات يوم فذكر الغلول فظمة وعظم امره ثم قال (لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ويقول ك يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك ([٧٥])

٢. وقوله (ص) ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدي اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيداً لها رغاء او بقرة لها خوار او شاة تعيد ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين([٧٦])

ثانياً: عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام ([٧٧])

ان العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المعتدي على المال العام ولكن اذا علم احد بخيانته واعتدائه على الاموال العامة ولم يبلغ عنه بل تستر عليه وكتم امره فأنه يكون مثله في الجريمة وفي العقوبة وذلك لما يلي :

---

[٧٤]( ) سورة النساء : الاية ٢٩

[٧٥]( ) الاصابة لابن حجر ٤٢٥

[٧٦]( ) سنن ابي داود لابي داود ص ٤١٢ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول ح ٢٧١٠ سنن النسائي ص ٣١٤ كتاب الجنائز

[٧٧]( ) حماية المال العام لنذير وهاب ص ١٨٩

١. قال تعالى ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ (٧٨) وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الاثم والعدوان وبذلك يكون المتستر كالمعتدي نفسه في استحقاق العقوبة ٠

٢. قال تعالى ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯(٧٩) وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر ٠

٣. قوله (ص) ((من كتم غالاً فأنه مثله))(٨٠) , وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلالة على ان المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة ٠

الخاتمة ونتائج البحث :

يتضح من خلال ما سبق أن المال العام هو ملكية جماعية مخصصة لخدمة المجتمع، ويجب الحفاظ عليه وحمايته من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع. وقد شددت الشريعة الإسلامية على حرمة الاعتداء على المال العام، واعتبرته خيانةً للأمانة وغدرًا بحق الأمة، ورتبت عليه عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق، فإن الحفاظ على المال العام مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأفراد والدولة لتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

النتائج

---

(٧٨) سورة المائدة : الاية ٢ / ٤

(٧٩) سورة ال عمران الاية ١٠٤

(٨٠) سنن ابي داود لابي داود ص ٤١٣ كتاب الجهاد ح ٢٧١٧ وضعه الالبالني في نقس المصدر

١. قدسية المال العام في الإسلام: المال العام ليس ملكًا فرديًا، بل هو ملك للأمة، والتصرف فيه بغير حق محرم شرعًا.
٢. تحريم الاعتداء عليه: الإسلام شدد على حرمة الاعتداء على المال العام، واعتبره من الكبائر التي تستوجب العقوبة.
٣. أشكال الاعتداء: يشمل الاعتداء على المال العام السرقة، الاختلاس، التبذير، الإهمال، واستغلال الوظائف العامة لتحقيق مكاسب شخصية.
٤. العقوبات الرادعة: فرض الإسلام عقوبات مشددة على المعتدين على المال العام، سواء كانت دنيوية مثل التعزير، أو أخروية مثل الوعيد الشديد في الآخرة.
٥. دور الدولة والمجتمع: يجب على الحكومات وضع قوانين صارمة لحماية المال العام، وعلى المجتمع الإبلاغ عن الفساد والتوعية بأهمية المحافظة عليه.
٦. المسؤولية الفردية والجماعية: الحفاظ على المال العام مسؤولية شرعية وأخلاقية تقع على الجميع، وينبغي تعزيز الوعي الديني والوطني لحمايته من الضياع.

توصية

من الضروري نشر ثقافة الأمانة في التعامل مع المال العام، وتفعيل الرقابة الصارمة لمنع الفساد والتلاعب، حتى تتحقق التنمية المستدامة ويعم الخير المجتمع بأسره.

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم

١. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت
٢. النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٣. الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٤. المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
٥. صحيح ابن خزيمة : إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] : المكتب الإسلامي - بيروت الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد
٦. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٧. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار : محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٨. المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث : مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
٩. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين : دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٠. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١١. الادارة في الاسلام : احمد ابراهيم أبو سن. الطبعة, الطبعة الثالثة, الخرطوم : الدار السودانية للكتب، ١٩٨٤.
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ،
١٤. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م
١٦. الثروة في ظل الإسلام ، المؤلف: البهي الخوليدار: دار الاعتصامسنة الطبع: ١٩٨٧الطبعة الثالثة
١٧. السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٨. الجامع الكبير (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

١٩. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٢٠. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية. إعداد حسين حسين شحاتة.– القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٤٢٠ هـ

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) : دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخالرازي، مختار الصحاح

٢٣. الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٢٤. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)

٢٥. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي : دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٦. الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية محمد صبري بن أوانج. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

٢٧. تاريخ الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر مكتبة المتنبي. سنة النشر ٢٠٢٤.

٢٨. الملكية في الشريعة الإسلامية, عبد السلام العبادي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠.

٢٩. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام ; عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن المزروع · الرياض · ١٤١٢ · رسائل جامعية.

٣٠. كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ١٧٥هـ) تحقيق: عبد الله درويش الناشر: مطبعة العاني، بغداد الطبعة: ١٩٦٧م

٣١. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٢. الخراج وصناعة الكتابة. المؤلف. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ). الناشر. دار الرشيد للنشر، بغداد. الطبعة. الأولى، ١٩٨١ م.

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٣٤. الموطأ : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ٩٣ – ١٧٩ هـ ، ت كلال حسن ، ط الرسالة ناشرون ; الإمام مالك بن أنس · كمؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت · الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م

٣٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠ هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٣٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. المؤلف : الإمام \ محمد أبو زهرة. الناشر : دار الفكر العربي.

٣٧. الإنصاف : المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب محمد بن محمد المغربي ; اللغة. فرنسي ; الناشر. دار الكتب العلمية

٣٩. حماية المال العام في الفقه الإسلامي – نذير بن محمد الطيب أوهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض ٢٠٠١م.

٤٠. سنن النسائي(مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٣. أخبار القضاة : وكيع، محمد بن خلف بن حيّان [ت ٣٠٦ هـ] : المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م